قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"يؤخذ بمبدأ التقسيط من أول يناير سنة ١٩٦٣ على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بغير فوائد يستحق كل منها فى ٣١ ديسمبر من كل عام".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

يصدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢

بنظام بطاقات الحيازة الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر حائزا فى حكم هذا القانون كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه ويعتبر فى حكم الحائز مربى الماشية وتسرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — ينشأ فى كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز على النموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض .

ويكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى مسئولين عن إثبات تلك البيانات بالسجل وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة .

مادة ٣ — يجب على كل حائز أو من ينيبه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما فى حيازته من أراض زراعية أو ماشية أو غير ذلك طبقا للاستمارة التى تعدها وزارة الزراعة لهذا الغرض .

وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على اللجنة القروية لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل .

مادة ٤ — إذا قصر الحائز فى تقديم الاستمارة المشار إليها فى المادة السابقة فى المواعيد المحددة فيتعين على موظفى وزارة الزراعة المختصين إثبات اسمه فى كشف المتخلفين وتكليف اللجنة القروية بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها فى السجل .

مادة ٥ — تعد وزارة الزراعة بطاقة للحيازة الزراعية طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة — وعلى مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو من يفوضه من أعضائه أن يدون فى البطاقة البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل وتعتمد من المشرف الزراعى المختص .

مادة ٦ — على كل حائز أن يتوجه هو أو من ينيبه كتابة إلى مقر الجمعية التعاونية المختصة فى المواعيد التى يحددها وزير الزراعة ليتسلم دون مقابل بطاقة الحيازة الخاصة به .

وعلى كل حائز أن يحتفظ ببطاقته وأن يقدمها إلى الجهات المختصة بمجرد طلبها ويجب عليه فى حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى الجمعية التعاونية المختصة بطلب بديل لها مقابل رسم مقداره ١٠٠ مليم (مائة مليم) .

مادة ٧ — يجب على الحائز أن يخطر الجمعية التعاونية بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الخاصة بحيازته لإثباتها فى السجل والتأشير بها فى البطاقة وفقا لأحكام المواد السابقة وفى المواعيد وبالإجراءات التى يحددها وزير الزراعة .

مادة ٨ — لكل ذى مصلحة أن يطعن فى البيانات الواردة بالبطاقة خلال الموعد الذى يحدده وزير الزراعة وتفصل فى الطعن لجنة فى كل مركز تشكل بقرار من المحافظ برئاسة أحد مفتشى الزراعة يختاره المحافظ وعضوية أحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية المشتركة بالمركز يختاره مجلس ادارتها ومندوب عن الاتحاد القومى يختاره المحافظ ويصدر قرار من وزير الزراعة ببيان الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجان فى تقديم الطعون والفصل فيها .

ويجوز لوزير الزراعة فرض رسم قدره جنيهان على من يرفض طعنه .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل حائز يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مع علمه بذلك .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر